

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
2874	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.	المحاسبون المعتمدون. - المصادقة على مدونة الواجبات المهنية.	عمالة إنزكان - آيت ملول. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.
2875	مرسوم رقم 2.24.235 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بوزكارن بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.	مرسوم رقم 2.23.150 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بالمصادقة على مدونة الواجبات المهنية للمحاسبين المعتمدين.	مرسوم رقم 2.24.222 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة أدمين وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد بناء ملحقة جامعة ابن زهر
2876	مرسوم رقم 2.24.237 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد حمو بجماعة مسكورة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.	2868	بأيت ملول بعمالة إنزكان - آيت ملول.
2875	مرسوم رقم 2.24.261 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الروحا بإقليم زاكورة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.	2873	
2876	مرسوم رقم 2.24.262 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تنزرت بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.		

صفحة	المصادقة على عملية التحديد الإداري.	صفحة	مرسوم رقم 2.24.263 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
2908	مرسوم رقم 2.24.200 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1094 المتعلقة بالعقار المدعو «المكسم لحمر» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.	2876	بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي بوعل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2908	مرسوم رقم 2.24.201 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1095 المتعلقة بالعقار المدعو «القرن» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.	2877	عمالة الرباط. - نز ملكية قطعة أرضية.
2909	مرسوم رقم 2.24.202 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1096 المتعلقة بالعقار المدعو «فيضة عطية 1» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.	2879	مرسوم رقم 2.24.301 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجهيزات رياضية بجماعة الرباط بعمالة الرباط وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
2910	مرسوم رقم 2.24.203 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1097 المتعلقة بالعقار المدعو «فيضة عطية 2» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.	2880	عمالة طنجة - أصيلة. - نز ملكية قطع أرضية وحقوق مشاعة.
2910	مرسوم رقم 2.24.204 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1098 المتعلقة بالعقار المدعو «مزوج» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.	2883	مرسوم رقم 2.24.28 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملحقة إدارية بزنقة الإمام الغزالي تخصص لتسيير مرفق الماء والكهرباء والتطهير السائل بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
2911	مرسوم رقم 2.24.205 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1101 المتعلقة بالعقار المدعو «لمكسم لحمر 2» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.	2885	مرسوم رقم 2.24.30 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة عين مشلاوة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».....
	إقليم خنيفرة. - إعلان المنفعة العامة.		مرسوم رقم 2.24.31 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الضخ بوخالف بجماعة اكزناية بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».....
	مرسوم رقم 2.24.224 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 7306 من ن.ك 4+000 إلى ن.ك 17+000 بإقليم خنيفرة.		مرسوم رقم 2.24.32 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملحقة إدارية بزنقة عمر بن أبي وقاص تخصص لتسيير مرفق الماء والكهرباء والتطهير السائل بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
	المعادلات بين الشهادات.		إقليم اشتوكة - آيت باها. - نز ملكية قطع أرضية.
2911	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 935.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	2886	مرسوم رقم 2.24.225 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بيوكرى بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بجماعة آيت عميرة بإقليم اشتوكة - آيت باها وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض....
2912	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 936.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.		إقليم تاونات. - نز ملكية قطع أرضية.
2912	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 937.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.		مرسوم رقم 2.24.332 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بثنائية الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين تاونات وفاس ما بين النقطة الكيلومترية 768+800 والنقطة الكيلومترية 787+200 (مقطع أولاد داود - الطريق الإقليمية رقم 5319) بجماعات أولاد داود وعين عائشة والبسابسا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.....
2913	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 938.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.		إقليم أسفي. - نز ملكية قطع أرضية.
2913	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 939.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	2906	مرسوم رقم 2.24.334 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وثنائية الطريق الوطنية رقم 7 - أ من ن.ك 355+98 إلى ن.ك 720+106 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعات أسفي وخط أزكان واصعادلا بإقليم أسفي.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 974.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 940.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2917	2914
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 975.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 941.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2918	2914
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 976.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 942.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2918	2915
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 977.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 964.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2919	2915
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 978.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 971.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2919	2916
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 979.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 972.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2920	2916
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 973.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2917

نصوص عامة

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 17 و25 و38 و63 منه، تحدد هذه المدونة الشروط والمعايير المرجعية التي تنظم مختلف العلاقات والروابط التي تجمع المحاسب المعتمد أثناء مزاولته لمهنته مع الشركاء والمتعاملين معه، وخاصة ما يتعلق بالالتزام بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12، وبمقررات الهيئات التداولية للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وكذا تقيده بسلوك أخلاقي وممي ملتزم يشرف انتماؤه للمهنة، يراعي فيه قيم الاحترام المتبادل والتعاون والاستقامة والنزاهة والإنصاف والشرف والمروءة تجاه زملائه ومساعدية وزبائنه والإدارة وجميع شركائه، مع الحرص على تنمية معلوماته وكفاءاته المعرفية والنظرية والمهنية وتلك المتعلقة بمساعدية والانفتاح على آفاق تطوير المهنة والممارسات الجيدة ذات الصلة.

تعتبر هذه المدونة مرجعية تنظيمية للعلاقات المهنية والالتزام بأخلاقيات المهنة، ويتعين على جميع أعضاء المنظمة وأجهزتها المساهمة الفعالة والانخراط الإيجابي في تنزيل وتطبيق مقتضياتها بكل وعي وجدية ومسؤولية.

وتتضمن هذه المدونة القواعد والأحكام الأخلاقية والسلوكيات الواجب على المحاسبين المعتمدين التقيد بها، وفق المحاور التالية :

- الأهداف ومجال التطبيق ؛
- المبادئ والواجبات المهنية العامة ؛
- العلاقات بين المنظمة وأعضائها ؛
- العلاقات المهنية ؛
- العلاقة مع الزبناء ؛
- العلاقة مع الإدارة ؛
- التأديب.

القسم الأول

الأهداف ومجال التطبيق

المادة الأولى

أهداف المدونة

تحدد هذه المدونة المبادئ والواجبات والالتزامات المؤطرة للمهنة وسلوكيات ممارستها، والعلاقات بين المهنيين وفيما بينهم وبين أجهزة المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وكذا بينهم وبين الزبائن والإدارات.

مرسوم رقم 2.23.150 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بالمصادقة على مدونة الواجبات المهنية للمحاسبين المعتمدين

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 17 و25 و38 و63 منه ؛

وبعد الاطلاع على مدونة الواجبات المهنية المعدة من طرف المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1445 (7 مارس 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على مدونة الواجبات المهنية للمحاسبين المعتمدين كما هي ملقحة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

مدونة الواجبات المهنية للمحاسبين المعتمدين

تقديم

تطبقا لمقتضيات القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين الصادر

طبقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12، باستثناء الأعمال ذات الصبغة العلمية والفنية والأدبية، يمنع على المحاسب المعتمد القيام بمهمة لا تدخل في مجال اختصاصاته وعلى وجه الخصوص :

- كل عمل مأجور باستثناء العمل مع محاسب معتمد مستقل أو مع شركة للمحاسبين المعتمدين ؛
- كل نشاط تجاري أو وساطة باستثناء تلك المرتبطة مباشرة بممارسة المهنة ؛
- كل انتداب كمسير شركة ذات نشاط تجاري ؛
- كل وكالة تجارية.

المادة 5

الاستقامة المهنية

يجب على المحاسب المعتمد أن يمتنع عن كل تصرف مخالف للاستقامة والشرف والكرامة والمروءة، ويجب عليه أن ينجز مهامه طبقا للقواعد الفنية والتقنية والقانونية، مع احترام مبادئ الجدية والإخلاص والأمانة والحياد.

كما أنه ملزم ولو خارج إطار الممارسة المهنية، بالامتناع عن كل تصرف كيفما كانت طبيعته، من شأنه المساس بسمعته أو بسمعة المهنة أو أجهزتها.

المادة 6

السر المهني

ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها قانونا، لاسيما التصريحات المتعلقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يخضع المحاسب المعتمد إلى واجب الحفاظ على السر المهني المتمثل في الحفاظ على المعلومات التي يحصل عليها في إطار ممارسة مهنته وعدم إفشائها للغير دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق أو أمر صادر من السلطات المختصة، ويعد مسؤولا عن احترام هذا الواجب من طرف مساعديه.

لا يجوز للمحاسب المعتمد أن يستعمل المعلومات الخاصة ببنائه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أجل الحصول على امتياز لفائدته الشخصية.

كما يتعين عليه تطبيق الإجراءات الاحترازية المعمول بها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لشركائه والمتعاملين معه.

المادة 7

الكفاءة المهنية

يجب على المحاسب المعتمد أن يعطي من خلال سلوكه، أفضل صورة عن مهنته و أجهزته المنظمة، وأن يعمل على تطوير معرفته ومهارته المهنية وتحسينها في كل المجالات التي لها علاقة بالمهنة، وذلك

يؤدي عدم احترام القواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة على المهنة وفي هذه المدونة إلى المساءلة التأديبية والعقوبات التي قد تترتب عنها، كما هي محددة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12.

المادة 2

مجال التطبيق

تسري مقتضيات هذه المدونة على كل مزاوول مهنة محاسب معتمد كيفما كانت الطريقة أو الصفة التي يزاول بها المهنة، طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون الموماً إليه أعلاه رقم 127.12.

يمارس المحاسب المعتمد مهنته طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل والقرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وكذا الواجبات والقواعد المهنية المنصوص عليها في هذه المدونة.

القسم الثاني

المبادئ والواجبات المهنية العامة

المادة 3

المبادئ العامة

يجب على المحاسب المعتمد في إطار ممارسة مهنته، أن يحترم المبادئ والقواعد المهنية التي تؤطر مجال اختصاصه طبقا للقانون، لا سيما فيما يخص الكفاءة المهنية والاستقلالية والشفافية والحياد والسلوك المهني المنضبط وجميع الممارسات الجيدة ذات الصلة بالحكمة الرشيدة.

ويتعين عليه كذلك أن يسهر على احترام هذه القواعد من قبل مساعديه ومرؤوسيه وأجرائه.

ويشمل نطاق اشتغال المحاسب المعتمد كل الأعمال والمهام المهنية المنوطة به بموجب التشريعات والأنظمة المطبقة عليه.

المادة 4

الاستقلالية المهنية

يجب على المحاسب المعتمد أن يحافظ على استقلاليته المهنية التامة، وأن يتجنب كل تصرف أو وضعية من شأنها أن تنال من هذه الاستقلالية، ويلزمه التحرر من كل علاقة شخصية مهنية أو مالية يمكنها أن تؤثر سلبا على نزاهته و موضوعيته، وعلى الخصوص الامتناع عن ممارسة مهام أو مصالح غير قانونية أو تتنافى مع طبيعة المهنة.

يتعين على كل محاسب معتمد يمارس مهامه مرتبطة بانتدابات سياسية أو إدارية الامتناع عن استغلالها لأغراض مهنية لاستقطاب الزبناء أو لمصلحته الخاصة.

المادة 10

صحة المعلومات

يجب على الأعضاء تزويد مجالس المنظمة بكل المعلومات المطلوبة منهم والمتعلقة بوضعيتهم المهنية، ويجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة، مدققة وسليمة، وكلما طرأ تغيير في المعلومات وجب على العضو المعني، إخبار المجلس الجهوي الذي ينتهي إليه وذلك قصد تحيينها.

ويجب أن يتم هذا الإخبار خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ حدوث هذه التغييرات.

المادة 11

الرقابة

تخضع مكاتب أعضاء المنظمة إلى الرقابة العامة من طرف أجهزة المنظمة، وتشمل هذه الرقابة مناهج العمل، وجودة الخدمات ونوعيتها.

تمارس هذه الرقابة بواسطة لجان تعيينها المجالس الجهوية كل في دائرة نفوذها، وإن اقتضى الحال، من طرف لجان يعينها المجلس الوطني.

تقوم هذه اللجان بإنجاز تقارير حول عمليات المراقبة التي قامت بها وترفعها إلى الجهة التي عينتها من أجل اتخاذ القرارات المناسبة في حق كل من خالف القوانين والأنظمة والواجبات التي يتعين اتباعها في إطار ممارسة المهنة.

المادة 12

التنافي مع اختصاصات المنظمة

طبقا للمادة 25 من القانون سالف الذكر رقم 127.12 التي تحدد اختصاصات المنظمة، والمادة 26 التي تنص على أن المنظمة تمارس اختصاصاتها بواسطة المجلس الوطني والمجالس الجهوية ورؤساء المجالس المذكورة، تعد المنظمة هي الجهة الوحيدة المخول لها تمثيل المهنة والدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمهنة المحاسب المعتمد أمام المحاكم أو الهيئات أو الإدارات، إن اقتضى الحال.

لا يجوز للكليات الموازية للمنظمة تمثيل مهنة المحاسب المعتمد، في مخالفة لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12، كما لا يجوز لها التنصيب ضمن أهدافها على الصلاحيات الموكولة حصريا للمنظمة.

من خلال حضور دورات تكوينية لا تقل مدتها عن ثلاثين (30) ساعة سنويا تحت إشراف المجلس الجهوي الذي ينتهي إليه، وتنظم هذه الدورات طبقا للبرامج المسطرة من طرف المجلس الوطني.

كما يلتزم المحاسب المعتمد بالعمل على تطبيق التوصيات والممارسات الجيدة ذات الصلة بالمهنة، الصادرة عن الهيئات التداولية للمنظمة بما فيها تلك المعتمدة على المستوى الدولي.

يجب على المحاسب المعتمد أن يحرص على أن تتوفر في مساعدته ومستشاريه وأجرائه الكفاءة المهنية اللازمة لإنجاز مهامهم.

القسم الثالث

العلاقات بين المنظمة وأعضائها

المادة 8

احترام أجهزة وهيكل المنظمة

يجب على كل محاسب معتمد كيفما كانت طبيعة مزاولته للمهنة، أن يتفادى كل عمل أو تصرف شفوي أو كتابي من شأنه أن يمس بالوضعية الاعتبارية للمنظمة أو أجهزتها أو يعرقل سيرها العادي.

وفي جميع الأحوال، يجب عليه أن يحترم التزاماته اتجاه المنظمة وأجهزتها وأن يمثل للقرارات والتعليمات والتوصيات الصادرة عن مجالسها وأن يتقيد بمقتضيات نظامها الداخلي وبمقتضيات هذه المدونة.

المادة 9

الإشهار

طبقا للمادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 كما تم تغييره وتتميمه، يمنع على كل عضو في المنظمة أن يقوم بأي إشهار شخصي ولا يجوز له أن يذكر إلا صفته المهنية والشهادات التي يحملها والمؤهلات المرتبطة بالمهنة.

يجوز للمحاسب المعتمد، أن يقوم بالإعلان عن افتتاح مكتبه لأول مرة بعد تخرجه وذلك خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا الافتتاح وينشر هذا الإعلان في صحيفتين وطنيتين وفقا لنموذج منجز من طرف المجلس الوطني للمنظمة.

يجب على المحاسب المعتمد احترام المعايير المحددة من طرف المجلس الوطني بخصوص شكل ومضامين اللوحة التعريفية التي يجب تثبيتها في باب المكتب أو عند مدخل البناية التي يتواجد بها مكتبه.

يجب ألا تحمل البطاقة المهنية والأوراق المعنونة واللوحة التعريفية إلا الأسماء الشخصية والعائلية والتسمية المهنية والأوسمة والدرجات أو الدبلومات المحصل عليها أو المعترف بها من قبل الدولة مع بيان المجلس الجهوي الذي ينتهي له المحاسب المعتمد والبيانات التي قد تفيد الزبون مثل العنوان والهاتف وأيام وساعات العمل، مع استبعاد أي إشارة أخرى خاصة تلك التي لها صبغة إشهارية.

المادة 16

العلاقة بين الزملاء

يجب على المحاسب المعتمد ألا يقبل أي مهمة كانت موكولة لزميل له، إلا بعد حصوله على شهادة رفع اليد من طرف هذا الأخير أو بعد إخباره كتابة من طرف الزبون بانتهاء علاقته التعاقدية مع الزميل وذلك دون الإخلال بمقتضيات المادة 78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12.

المادة 17

آلية تسوية النزاعات بين الزملاء

يجب على المحاسب المعتمد أن يحافظ على علاقات الزمالة وأن يتجنب كل أفعال أو أقوال مشينة تجاه زميل له أو تمس بسمعة وكرامة هذا الأخير.

إذا تبين لمحاسب معتمد أن زميلا له قد خرق أحد الواجبات المهنية اتجاهه، يقوم هذا الأخير بتنبيهه لهذا الأمر شفويا أو كتابيا، إن اقتضى الأمر ذلك.

وفي حالة نشوب أي خلاف ذو طابع مهني بين الزملاء، يجب أن يخضع هذا النزاع إلى محاولة الصلح أمام رئيس المجلس الجهوي الذي يمارس داخل نفوذه الترابي المحاسب المعتمد المشتكى به، وذلك من أجل إيجاد حل حبي بين الطرفين.

إذا كان طرفا النزاع ينتميان إلى مجلسين مختلفين، يقوم رئيسا هذين المجلسين بتكوين لجنة مشتركة فيما بينهما لاقتراح الحل الحبي المناسب.

في حالة فشل محاولة الصلح، يمكن أن يعرض النزاع على المجلس الوطني.

يجب على كل محاسب معتمد قبل إقامة أية دعوى قضائية ضد زميل له أن يخبر بذلك رئيس المجلس الجهوي بكل الوسائل القانونية بما فيها الإلكترونية. ويقوم هذا الأخير بإخبار رئيس المجلس الوطني.

القسم الخامس

العلاقة مع الزبناء

المادة 18

مبادئ عامة

يجوز لكل محاسب معتمد تمثيل زبونه لدى أية إدارة أو مؤسسة أو أي جهة أخرى في إطار مهنته، ولا يجوز له أن ينوب عن أحد زملائه إلا بتفويض كتابي.

يجب على المحاسب المعتمد أن يمارس مهامه بيقظة وإخلاص وعناية ويتحمل شخصيا مسؤولية المهام المنوطة به ويجب عليه أن يخبر زبونه بمستجدات ملفه ونتائج عمله.

يعد المساس باختصاصات المنظمة خطأ جسيما يعرض مرتكبيه للإجراءات التأديبية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الثامن من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12، دون الإخلال بحق المتابعة القضائية.

المادة 13

المتابعات القضائية

يجب على كل محاسب معتمد فتحت في حقه متابعة قضائية بسبب واقعة مهنية أو جنائية، أن يخبر، على الفور، إما بصفة شخصية أو عن طريق محاميه المجلس الجهوي الذي يعمل في دائرة اختصاصه بهذه المتابعة. كما يتعين على هذا الأخير إخبار المجلس الوطني بذلك من أجل اتخاذ المتعين ويمكن للمجلس الوطني أن يفوض تتبع مآل هذه المتابعات القضائية للمجلس الجهوي المعني.

المادة 14

تصفية الملفات في حالة الوفاة

في حالة وفاة أحد المحاسبين المعتمدين، يقوم المجلس الجهوي، الذي كان يزاول المحاسب المعتمد المعني قيد حياته بدائرة نفوذه، بتعيين زميل له أو أكثر من أجل تصفية الملفات التي كانت موكولة له. تتم تصفية هذه الملفات طبقا لتوصيات المجلس الجهوي.

القسم الرابع

العلاقات المهنية

المادة 15

مبادئ عامة

تقتضي العلاقة بين الزملاء الحرص على الاحترام والتقدير والثقة فيما بينهم، كما تقتضي تفادي النزاعات والامتناع عن كل تصرف من شأنه المساس بسمعة وأخلاق وكفاءة الزملاء.

كما يجب احترام واجب الزمالة، وأن تعطى الأسبقية في أخذ الكلمة لمن هو الأقدم في مزاوله المهنة أو الأكبر سنا.

ويجب على الأقدم في مزاوله المهنة أن يقدم النصح والتوجيه إلى من هو أقل منه أقدمية أو تجربة في مزاوله المهنة، إذا طلب منه ذلك.

يعتبر استقطاب أو محاولة استمالة زبناء زميل آخر في المهنة أمرا مرفوضا ويعرض صاحبه للمساءلة التأديبية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الباب الثامن من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12.

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر ؛

- الشطب من الجدول.

ويجوز حرمان المحاسب المعتمد الذي ارتكب مخالفة، من الترشيح لمناصب انتخابية في حظيرة المنظمة طوال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

تتم المتابعات التأديبية في مرحلة أولى أمام المجالس الجهوية وفي مرحلة ثانية أمام المجلس الوطني، وذلك وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في الباب الثامن من القانون سالف الذكر رقم 127.12.

المادة 23

إذا تبين للمجلس الوطني، أن قرارات أحد المجالس الجهوية لا تتوافق مع قراراته، أو أن هناك تقاعسا أو امتناعا عن تطبيق القرارات المذكورة من طرف أحد أعضاء هذه المجالس أو أن أحد أعضائها قد قام بسلوكيات تتنافى مع أخلاقيات المهنة أو تحول دون تطبيق القرارات الصادرة عنه، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون سالف الذكر رقم 127.12، جاز للمجلس الوطني، المكلف بتنسيق عمل مختلف المجالس الجهوية، تنبيه المجلس الجهوي المعني لتدارك ذلك. كما يمكنه دعوة المجلس الجهوي المعني لتحريك المتابعة التأديبية في حق المحاسب المعتمد المخالف، طبقا لأحكام الباب الثامن من القانون سالف الذكر رقم 127.12.

القسم الثامن

أحكام ختامية

المادة 24

يتولى المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين والمجالس الجهوية تطبيق جميع مقتضيات هذه المدونة كل فيما يخصه.

في حالة عطالة المجلس الوطني أو المجالس الجهوية أو أحدها، وفق الحالات المنصوص عليها في المادتين 44 و61 من القانون السالف الذكر رقم 127.12 تتولى اللجنتان المنصوص عليهما في المادتين المذكورتين، تطبيق مقتضيات هذه المدونة إلى حين انتخاب المجلس الوطني أو المجلس الجهوي الجديد، حسب الحالة، داخل الآجال المنصوص عليها في نفس المادتين المنصوص عليهما أعلاه.

يجوز للمحاسب المعتمد الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية وفقا للاتفاق المبرم مع الزبون والتشريع الجاري به العمل.

المادة 19

تحديد مقابل الخدمة

يحدد مقابل الخدمة بموجب اتفاق كتابي بين الزبون والمحاسب المعتمد، يتم من خلاله بيان الواجبات والحقوق التعاقدية لكل طرف. وفي حال عدم وجود أي اتفاق يتعين على المحاسب المعتمد إخبار زبونه كتابة بما سيطلبه منه من مستحقات، شريطة أن تكون هذه المستحقات مثبتة بالوثائق ذات الصلة ومتناسبة مع الخدمات المقدمة وموافقة الزبون على ذلك.

المادة 20

المنازعة حول مقابل الخدمة

في حالة وجود نزاع بين محاسب معتمد والزبون بخصوص مقابل الخدمة، ودون الإخلال بالقواعد القانونية الجاري بها العمل، يسعى المحاسب المعتمد إلى إقناع الزبون بقبول تحكيم رئيس المجلس الجهوي وفي حالة الرفض يمكن اللجوء إلى رئيس المجلس الوطني للقيام بهذا التحكيم بعد موافقة الزبون.

يتعين على رئيس المجلس الجهوي أو رئيس المجلس الوطني، حسب الحالة، إصدار قراره داخل أجل 15 يوما من عرض النزاع عليه.

القسم السادس

العلاقة مع الإدارة

المادة 21

الشراكة مع الإدارة

تمثل المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين المحاسبين المعتمدين إزاء الإدارة من خلال مجلسها الوطني وتسهر على احترام أعراف المهنة والعمل على تطوير أدائها بشراكة مع الإدارة والشركاء وتعمل وفقا للقوانين والأنظمة المؤطرة لها ولما يخدم الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

القسم السابع

التأديب

المادة 22

العقوبات التأديبية المطبقة على أعضاء المنظمة

طبقا لمقتضيات القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12، في حالة ارتكاب أي خطأ مهني في مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاضع لها المحاسب المعتمد، بما في ذلك الأحكام الواردة في هذه المدونة، تطبق على المحاسبين المعتمدين وشركاتهم وبحسب خطورة الأفعال المرتكبة، إحدى العقوبات التالية :

نصوص خاصة

موضوع الرسم العقاري عدد 60/50322 تقع بتراب جماعة آيت ملول بعمالة انزكان - آيت ملول.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص، وذلك قصد بناء ملحقة جامعة ابن زهر.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 21.452.760,00 درهما.

المادة الرابعة

تدفع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار مبلغا قدره 21.452.760,00 درهما إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

تتحمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الأرضية موضوع الفصل المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلقة بوقاية غابات شجر الأركان وبتحديداتها.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.222 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة أدمين وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد بناء ملحقة جامعة ابن زهر بآيت ملول بعمالة انزكان - آيت ملول.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى طلب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2011 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2015 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة انزكان - آيت ملول،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية مساحتها 23 هكتارا و 83 أرا و 64 سنتيارا، تابعة لغابة أدمين

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة بوزكارن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.237 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد حمو بجماعة مسكورة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة مسكورة من 10 يوليو إلى 8 أغسطس 2023 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة مسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023 ؛

مرسوم رقم 2.24.235 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بوزكارن بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يناير 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة بوزكارن من 3 يوليو إلى 7 أغسطس 2023 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة بوزكارن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA AUGON N° 02/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بوزكارن بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS N° 03/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد حمو بجماعة مسكورة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة مسكورة كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء :عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.261 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الروحا بإقليم زاكورة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 ديسمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة الروحا من 20 يونيو إلى 20 يوليو 2023 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة الروحا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA Errouha 02/AUOZT/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الروحا بإقليم زاكورة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الروحا كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء :عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة تنزرت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.263 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي بوعلى بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 نوفمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة سيدي بوعلى من 5 يونيو إلى 5 يوليو 2023 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة سيدي بوعلى خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023 ؛

مرسوم رقم 2.24.262 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تنزرت بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 ديسمبر 2021 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة تنزرت من 28 أبريل إلى 27 ماي 2023 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة تنزرت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تنزرت بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة سيدي بوعل كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024). الإمضاء: عزيز أخنوش. وقعه بالعطف: وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.	وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2023 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، رسم ما يلي: المادة الأولى يوافق على التصميم رقم 01/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي بوعل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
---	--

مرسوم رقم 2.24.301 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجهيزات رياضية بجماعة الرباط بعمالة الرباط وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 نوفمبر 2023 إلى فاتح فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجهيزات رياضية بجماعة الرباط بعمالة الرباط.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى " المحجوب " ذي الرسم العقاري عدد 03/132973	- أسماء البكار بنت رجال - فاطمة كغوري بنت محمد - عبد الرؤوف البكار بن رجال - عبد العزيز البكار ابن رجال - مريم البكار بنت رجال - عبد الرفيع البكار ابن رجال - عبد الصمد البكار ابن رجال - عبد المومن البكار ابن رجال الساكنون جميعا بشارع محمد السادس فيلا نجمة كلم 5,5 الرباط - عتيقة البكار بنت رجال الساكنة بقطاع 9 تجزئة 9 مجموعة 17 إقامة أريج الشقة 4 حي الرياض الرباط - رفيق البكار بن رجال الساكن برقم 23 زنقة سومية أكدال الرباط - عبد الفتاح البكار ابن رجال الساكن برقم 23 زنقة حمزة فيلا المحجوب أكدال الرباط	2324 م ² (بها محطة وثلاث آلات لتزويد الوقود مكتب ومطبخ مرفقين بالطابق الأرضي ومقهى وبنائيتين من طابق واحد وطابقين)	- محمد أمين أعراب بصفته مستفيدا من حوز تحفظية وتنفيذية على واجب السيد عبد الرفيع البكار ابن رجال - قابض الرباط اكدال بصفته مستفيدا من رهنين جبريين على واجب، عبد الرفيع البكار ابن رجال - قابض الرباط يعقوب المنصور بصفته مستفيدا من رهن جبري على واجب عبد الرؤوف البكار ابن رجال - شبيب لهويقة بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على واجب عبد الصمد البكار ابن رجال

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.28 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملحقة إدارية بزنفة الإمام الغزالي تخصص لتسيير مرفق الماء والكهرباء والتطهير السائل بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» وبزحف ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بزحف الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاقتطاع المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة طنجة المتخذ في إطار دورته العادية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 أكتوبر 2022 ؛
وعلى ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري من 31 ماي إلى 31 يوليو 2023 ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملحقة إدارية بزنفة الإمام الغزالي تخصص لتسيير مرفق الماء والكهرباء والتطهير السائل بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم وإسم القطعة الأرضية في التصميم	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك المفترضين
1 الملك المسمى: "بروبريطي س.م.د رقم 2"	رسم عقاري عدد 1624/ط بها بناية تحتوي على سرداب، سفلي وثلاثة طوابق	1118 متر مربع	الشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة طنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.30 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة عين مشلاوة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة ونزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة طنجة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2017؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 ماي إلى 31 يوليو 2023؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة عين مشلاوة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي:

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك والملاكين المفترض	التقييدات والتحملات العقارية
1 المالك المسمى: "السراج"	قطعة أرضية ستستخرج من الرسم العقاري عدد 61/4544	6460م ²	احمد السراج بن المفضل	1 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2019/10/16 (سجل: 73 عدد: 652) من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه مليونان درهم (2000000) على كافة الملك المذكور من طرف: أحمد السراج بن المفضل (المذكور) (أعلاه) لفائدة: الشركة "WORLD PROMO". الشروط على الرهن: منع التفويت، منع الكراء، منع الرهن. الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد. 2 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2019/10/25 (سجل: 74 عدد: 236) من الرتبة الثانية، ضمانا لسلف مبلغه مليونان درهم (2000000) على كافة الملك المذكور. من طرف: أحمد السراج بن المفضل (المذكور) (أعلاه) لفائدة: الشركة "WORLD PROMO". الشروط على الرهن: الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد منها: منع التفويت، منع الكراء، منع الرهن. 3 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2019/12/23 (سجل: 76 عدد: 298) من الرتبة الثالثة، ضمانا لسلف مبلغه مليون (1000000) على كافة الملك المذكور من طرف: أحمد السراج بن المفضل (المذكور) (أعلاه) لفائدة: الشركة "WORLD PROMO". الشروط على الرهن منع التفويت، منع الكراء، منع الرهن. 4 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2020/02/25 (سجل: 77 عدد: 1464) من الرتبة الرابعة، ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000) على كافة الملك المذكور من طرف: أحمد السراج بن المفضل (المذكور) (أعلاه) لفائدة: الشركة "WORLD PROMO". الشروط على الرهن: منع الكراء، منع الرهن، منع التفويت. الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد. 5 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2021/10/28 (سجل: 88 عدد: 1619) من الرتبة الخامسة، ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000) على كافة الملك المذكور من طرف: أحمد السراج بن المفضل (المذكور) (أعلاه) لفائدة: الشركة "WORLD PROMO". الشروط على الرهن: منع التفويت، منع الكراء، منع الرهن.

6- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2021/11/29 (سجل: 89 عدد: 1625) ضمانا لدين قدره 7500000 دة على كافة الملك المذكور ضد: احمد السراج بن المفضل لفائدة: شركة ديتروا ماتيك ش.م.م 7 - التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد بتاريخ 2022/01/18 (سجل: 91 عدد: 638) لفائدة: الشركة "WORLD PROMO". ضد: احمد السراج بن المفضل 8- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2022/01/28 (سجل: 91 عدد: 987) ضمانا لدين قدره 48000000 دة على كافة الملك المذكور ضد: احمد السراج بن المفضل لفائدة: شركة ديتروا ماتيك ش.م.م DETROIT MATIQUE SARL 9 - التمديد المقيد بتاريخ 2022/03/30 (سجل: 92 عدد: 1385) بناء على أمر قضائي عدد 22/3549 ملف رقم 1105/22/3549 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2022/01/18 (سجل: 91 عدد: 638) لفائدة: الشركة "WORLD PROMO". ضد: احمد السراج بن المفضل				
---	--	--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة طنجة والمدير

العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء: عزيز أختوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.31 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الضخ بوخالف بجماعة اكزناية بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اكزناية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح أغسطس 2019 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 ماي إلى 31 يوليو 2023 ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الضخ بوخالف بجماعة اكزناية بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

اسم ورقم القطعة الأرضية	نوعيتها مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
01 الملك المسمى: الدولة 189/ط/ر	-أرض بها مرجة و مدرسة وحديقة الألعاب و مقهى وخمس آبار تستخرج من مطلب التحفيظ عدد 16720/06	8685	الدولة (الملك الخاص) * تقييدات لحقوق عينية أو لتحملات عقارية: (1) التعرض الجزئي المقام من طرف السيد محمد المرضي، المدون بكناش 12 عدد 842 بتاريخ 23 يوليوز 2007. (2) التعرض الجزئي المقام من طرف السيد محمد البرقي، أصالة عن نفسه و نيابة عن إخوته فاطمة - أمينة - الزهرة- أحمد المدون بكناش 12 عدد 849 بتاريخ 23/07/2007. (3) التعرض الجزئي المقام من طرف السيد أحمد الحلحولي المدون بكناش 12 عدد 861 بتاريخ 07/08/2007. (4) التعرض الجزئي المقام من طرف السيد ألكوناثي محمد المدون بكناش 12 عدد 867 بتاريخ 09/08/2007. (5) التعرض الجزئي المقام من طرف السيد نائب الجماعة السلالية لمدرش الحجريين المدون بكناش 12 عدد 926 بتاريخ 27/09/2007. (6) التعرض الجزئي المقام من طرف السيد سعيد ميمون الإدريسي المدون بالجزء 12 من كناش 12 من كناش التعرضات تحت عدد 1272 بتاريخ 20 يونيو 2008. (7) التعرض الجزئي التلقائي و المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/21998 مضمن بكناش 13 عدد 540 بتاريخ 01/06/2010. (8) التعرض الجزئي التلقائي و المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/25929 مضمن بكناش 14 عدد 325 بتاريخ 30/01/2013. (9) التعرض الكلي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 16966/06 مضمن بكناش 16 عدد 09 بتاريخ 16/10/2017. (10) التعرض الجزئي خارج الأجال المقام من طرف وكالة الحوض المائي اللوكوس المضمن بكناش 16 عدد 153 بتاريخ 25/09/2018.

-ما أشير إليه بقائمة التحديد من وجود خط كهربائي يخترق الملك المذكور. -أحيل على المحكمة بتاريخ 2019/12/09 تحت عدد 1592 م ع /06.			
--	--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة اكزناية والمدير العام لشركة المياه والكهرباء «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.32 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملحقة إدارية بزقة عمر بن أبي وقاص تخصص لتسيير مرفق الماء والكهرباء والتطهير السائل بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة طنجة المتخذ في إطار دورته العادية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 أكتوبر 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر الذي أجري من 31 ماي إلى 31 يوليو 2023 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملحقة إدارية بزقة عمر بن أبي وقاص تخصص لتسيير مرفق الماء والكهرباء والتطهير السائل بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم وإسم القطعة الأرضية في التصميم	مرجعها العقاري	مساحتها بالمترا مربع	أسماء الملاكين المفترضين
1 الملك المسمى : «بيرديو باكيث بيس»	رسم عقاري رقم 2196/ط	313 متر مربع	1 - جوركيط دولاسال زوجة والكبر بنسبة 48/1. 2 - باكيث دولاسال زوجة جوركيط بنسبة 48/10. 3 - لوسين سيليسط باكيث بنسبة 48/12. 4 - ميريبيل جوركيط دو لاسال بنسبة 48/1. 5 - الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة بنسبة 48/24.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة طنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.225 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بيوكرى بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بجماعة آيت عميرة بإقليم اشتوكة - آيت باها وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة آيت عميرة من 5 أبريل إلى 5 يونيو 2023 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بيوكرى بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ	
1	رسم عقاري عدد 80/11212	الجماعات السلالية - آيت اعميرة- تمثلها وزارة الداخلية	جماعة آيت عميرة إقليم اشتوكة - آيت باها	73	30	00	خزان الماء 1500 متر مكعب
2	رسم عقاري عدد 80/11212	الجماعات السلالية - آيت اعميرة- تمثلها وزارة الداخلية	جماعة آيت عميرة إقليم اشتوكة - آيت باها	77	07	00	قناة الماء
3	رسم عقاري عدد 80/11212	الجماعات السلالية - آيت اعميرة- تمثلها وزارة الداخلية	جماعة آيت عميرة إقليم اشتوكة - آيت باها	64	07	00	قناة الماء

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.332 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين تاونات وفاس ما بين النقطة الكيلومترية 768+800 والنقطة الكيلومترية 787+200 (مقطع أولاد داود - الطريق الإقليمية رقم 5319) بجماعات أولاد داود وعين عائشة والبسابسا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 يونيو إلى 28 أغسطس 2023 بمكاتب جماعات أولاد داود وعين عائشة والبسابسا بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين تاونات وفاس ما بين النقطة الكيلومترية 768+800 والنقطة الكيلومترية 787+200 (مقطع أولاد داود - الطريق الإقليمية رقم 5319) بجماعات أولاد داود وعين عائشة والبسابسا بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك أو المقترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
2	غير محفظة	ورثة الكرني قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	701	أرض فلاحية بها شجرتي زيتون كبيرتين
4	غير محفظة	قيبوس محمد قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	785	أرض فلاحية بها شجرتي زيتون كبيرتين
5	رسم عقاري عدد: F/4567	عبد الله المحمدي بن اسعيد ومن معه قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	519	أرض فلاحية ملك يخترقه ممر رجلي
7	غير محفظة	ورثة الوزاني قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	946	أرض فلاحية
8	غير محفظة	محمد الموح قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	424	أرض فلاحية بها: 30 نخلة متوسطة 4 توبة كبيرة 6 ليتدا كبيرة 10 فينيكس متوسطة طابق سفلي بالإسمنت والحديد مسقف بالإسمنت والحديد (محطة بنزين) مساحته 45 م ²
9	غير محفظة	محمد الموح قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	363	أرض فلاحية بها: 13 شجرة زيتون كبيرة
10	غير محفظة	ورثة الوزاني قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	3448	أرض فلاحية بها: 123 شجرة زيتون كبيرة
12	غير محفظة	ورثة الوزاني قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	605	أرض فلاحية
13	رسم عقاري عدد: F/2002	محمد لكل بن امحمد ومن معه قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	4681	أرض فلاحية بها: 62 شجرة زيتون كبيرة (المستغل ورثة الوزاني) ملك مثقل بعدة تقييدات وتخترقه ممرات عمومية
15	رسم عقاري عدد: F/2002	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 13 قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	2261	أرض فلاحية بها: 39 شجرة زيتون كبيرة (المستغل نبيل الحياتي)
16			100	ملك مثقل بعدة تقييدات وتخترقه ممرات عمومية
17			21	
18			6885	
21			187	أرض فلاحية (المستغل محمد مطالع)
25	رسم عقاري عدد: 37/1094	عبد السلام الراضي بن محمد قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	1205	أرض فلاحية بها: 54 شجرة زيتون كبيرة ملك يخترقه ممر عمومي
25/1	غير محفظة	عبد السلام الراضي بن محمد قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	759	أرض فلاحية
28	رسم عقاري عدد: 37/1094	عبد السلام الراضي بن محمد قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	1038	أرض فلاحية بها: 33 شجرة زيتون كبيرة ملك يخترقه ممر عمومي
29			16	14 شجرة زينون كبيرة
30			722	
32	رسم عقاري عدد: F/2002	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 13 قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	931	أرض فلاحية (المستغل محمد العزيز) ملك مثقل بعدة تقييدات وتخترقه ممرات عمومية
33	رسم عقاري عدد: F/2000	حسنة بنت أحمد بن عبو ومن معها قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	2380	أرض فلاحية (المستغل محمد العزيز) ملك مثقل بعدة تقييدات وتخترقه طرق عمومية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمترب	ملاحظات
35	غير محفظة	وديع العرايشي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	150	أرض فلاحية
36	رسم عقاري عدد: F/2000	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 33 قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	237	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة تقييدات وتخرقه طرق عمومية
37	رسم عقاري عدد: F/2001	زينب بنسليمان بنت رضوان ومن معها	137	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة تقييدات وتخرقه طريقين عموميتين
39			283	
40			369	
41		قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	1482	
43			1207	
44	رسم عقاري عدد: F/2000	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 33 قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	873	أرض فلاحية
45			641	ملك مثقل بعدة تقييدات وتخرقه طرق عمومية
46	غير محفظة	حميد بنسليمان قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	40	أرض فلاحية
48	رسم عقاري عدد: F/2000	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 33 قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	114	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة تقييدات وتخرقه طرق عمومية
49	غير محفظة	عبد الله محفوظ قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	142	أرض فلاحية
50	غير محفظة	ادريس العالمي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	93	أرض فلاحية
51	رسم عقاري عدد: F/2000	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 33 قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	338	أرض فلاحية
53			1390	ملك مثقل بعدة تقييدات وتخرقه طرق عمومية
54	غير محفظة	دريس بن سليمان قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	841	أرض فلاحية
55	غير محفظة	محمد المهبوي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	370	أرض فلاحية
56	رسم عقاري عدد: F/2000	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 33 قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	132	أرض فلاحية (المستغل محمد ناجع) ملك مثقل بعدة تقييدات وتخرقه طرق عمومية
56/1	غير محفظة	ورثة بن سليمان بن علل قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	333	أرض فلاحية (المستغل محمد ناجع)

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
57	رسم عقاري عدد: F/2000	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 33 قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	159	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة تقييدات وتخترقه طرق عمومية (المستغل دريس بن سليمان)
57/1	غير محفظة	ورثة بن سليمان بن علال قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	290	أرض فلاحية (المستغل دريس بن سليمان)
58	رسم عقاري عدد: F/2000	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 33 قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	80	أرض فلاحية
59			658	ملك مثقل بعدة تقييدات وتخترقه طرق عمومية
59/1	غير محفظة	ورثة بن سليمان بن علال قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	7	أرض فلاحية (المستغل الهدي بن سليمان)
60	رسم عقاري عدد: F/2000	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 33 قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	631	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة تقييدات وتخترقه طرق عمومية
61	غير محفظة	ورثة بن سليمان بن علال قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	603	أرض فلاحية
62	رسم عقاري عدد: F/2000	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 33 قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	722	أرض فلاحية (المستغل محمد بن علال بن سليمان) ملك مثقل بعدة تقييدات وتخترقه طرق عمومية
78	غير محفظة	عبد الله العرائشي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	537	أرض فلاحية بها شجرة زيتون كبيرة
80	رسم عقاري عدد: 37/11632	أحمد راشدي بن عبد القادر قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	874	أرض فلاحية
81	رسم عقاري عدد: F/22073	محمد لعزيز بن امحمد قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	24	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة رهون رسمية وتخترقه طريق عمومية
82	غير محفظة	أحمد الراشدي بن عبد القادر قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	32	أرض فلاحية بها: 26 شجرة زيتون كبيرة
83	غير محفظة	ورثة دريس ذهبي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	1272	أرض فلاحية
84	غير محفظة	ورثة ذهبي محمد قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	3090	أرض فلاحية بها: 16 شجرة زيتون كبيرة 25 شجرة زيتون متوسطة سياج بالسلك وأعمدة بالإسمنت والحديد على طول 30 مترا
85	رسم عقاري عدد: F/22073	محمد لعزيز بن امحمد قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	3813	أرض فلاحية بها: 28 شجرة زيتون كبيرة سياج بالسلك وأعمدة بالحديد على طول 70 مترا ملك مثقل بعدة رهون وتخترقه طريق عمومية

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
86	غير محفظة	حمرية عبد العزيز قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	565	أرض فلاحية
87	غير محفظة	عبد القادر ذهبي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	294	أرض فلاحية
88	غير محفظة	ورثة دريس ذهبي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	792	أرض فلاحية بها: 6 أشجار تين صغيرة 3 أشجار توت كبيرة 1 دالية عنب شجرة ليمون متوسطة شجرة تين متوسطة شجرة لوز متوسطة 15 شجرة زيتون كبيرة شجرة خروب متوسطة
89	غير محفظة	ورثة عبد السلام الذهبي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	53	أرض فلاحية بها شجرة زيتون كبيرة
90	غير محفظة	الحسين الذهبي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	89	أرض فلاحية بها: 7 أشجار زيتون كبيرة 10 أشجار تين صغيرة قصب 10 م.ط
93	غير محفظة	احمد الذهبي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	117	أرض فلاحية بها: 10 أشجار زيتون كبيرة
95	غير محفظة	ورثة محمد بن علال الهيري قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	153	أرض فلاحية
96	غير محفظة	ورثة دريس ذهبي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	105	أرض فلاحية بها: بناية مكونة من طابق سفلي و 2 علوي - مساحتها الكلية 249 م ² - للسكن الطابق سفلي مبني بالإسمنت والحديد مسقف بالإسمنت مجهزة الطابق الأول والثاني مجهز بالإسمنت والحديد مسقف بالإسمنت والحديد بئر عمقه 8 أمتار بالإسمنت والأحجار جدار طوله 20 مترا وعلوه 1,50 مترا 15 شجرة زيتون كبيرة 6 شجرة زيتون صغيرة 3 أشجار توت كبيرة دالية عنب صغيرة شجرة خروب صغيرة شجرة ليمون شجرة تين شجرة لوز
97	غير محفظة	ورثة محمد الذهبي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	53	أرض فلاحية بها: بناية مكونة من طابق سفلي بالإسمنت والحديد مسقف بالزئك مساحته 43 م ² فرن تقليدي بالطين مساحته 1 م ²
98	غير محفظة	عز العرب ذهبي، عبد الغني ذهبي، حفيظ الذهبي ونور الدين الذهبي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	176	أرض فلاحية بها: بناية مكونة من طابق سفلي بالإسمنت والحديد مسقف بالزئك مساحته 152 م ² للسكن

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
99	غير محفظة	عز العرب ذهبي، حفيظ ذهبي، نور الدين ذهبي وعبد الغني ذهبي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	162	أرض فلاحية بها: بناية من طابق سفلي و 2 علوي بالإسمنت والحديد مسقفة بالإسمنت والحديد -مجهزة - للسكن مساحتها الكلية 439 م ²
100	غير محفظة	ذهبي حفيظ، عز العرب ذهبي، نور الدين ذهبي وعبد الغني ذهبي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	244	أرض فلاحية بها: بناية من طابق سفلي وعلوي بالإسمنت والحديد مسقفة بالإسمنت والحديد مساحتها الكلية 410 م ² مجهزة - للسكن -الطابق السفلي يشمل محل تجاري مجهز مساحته 41 م ²
101	غير محفظة	ذهبي عبد الغني، ذهبي نور الدين، ذهبي عز العرب وذهبي حفيظ قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	40	أرض فلاحية بها: بناية مكونة من طابق سفلي بالإسمنت والحديد مسقف بالإسمنت والحديد 32 م ² للسكن
102	غير محفظة	ذهبي عز العرب، عبد الغني ذهبي، ذهبي نور الدين وذهبي حفيظ قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	59	أرض فلاحية بها: 5 أشجار زيتون كبيرة سياج بالسلك وأعمدة بالإسمنت والحديد طوله 6 أمتار وعرضه 7 أمتار بناية مكونة من طابق سفلي بالإسمنت والحديد مسقف بالإسمنت والحديد مجهزة للسكن مساحته 47 م ²
105	غير محفظة	ورثة محمد بوسبيولة ورثة بوسبيولة لحسن قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	428	أرض فلاحية
107	غير محفظة	ورثة محمد بن علل الهيري قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	2126	أرض فلاحية
109	غير محفظة	ورثة جلال السبري قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	1141	أرض فلاحية بها: 3 أشجار زيتون كبيرة
113	غير محفظة	ورثة الحسوني محمد قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	57	أرض فلاحية
114	غير محفظة	ورثة الحسوني محمد قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	49	أرض فلاحية
115	غير محفظة	القریش دريس قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	357	أرض فلاحية
116	غير محفظة	ورثة الهاشمي النجاري قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	159	أرض فلاحية
117	غير محفظة	أقریش دريس قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	115	أرض فلاحية
118	غير محفظة	عبد الله بن سليمان قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	172	أرض فلاحية
119	غير محفظة	ورثة عبد السلام التجاري قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	520	أرض فلاحية
120	رسم عقاري عدد: 37/3963	امحمد التجاري بن الحاج عبد السلام قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	282	أرض فلاحية بها: 4 أشجار زيتون متوسطة

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
122	غير محفظة	ورثة عبد السلام الهاشمي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	06	أرض فلاحية بها: 3 أشجار زيتون كبيرة
123	غير محفظة	مليكة الهاشمي و ورثة حادة بن الهاشمي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	2179	أرض فلاحية بها شجرتي زيتون كبيرتين
124	غير محفظة	مليكة الهاشمي وورثة حادة الهاشمي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	19	أرض فلاحية بها: 4 أشجار زيتون كبيرة
125	رسم عقاري عدد: 37/5249	محمد النجاري بن لحسن قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	33	أرض فلاحية بها شجرة زيتون كبيرة
126	غير محفظة	عائشة النجاري قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	33	أرض فلاحية بها: 3 أشجار زيتون كبيرة
127	غير محفظة	ورثة الحسن نجاري قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	222	أرض فلاحية بها شجرة زيتون كبيرة
130	غير محفظة	عبد الرحمان حميدي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	787	أرض فلاحية بها: 7 أشجار رمان كبيرة شجرتي زيتون كبيرتين شجرتي زيتون صغيرتين 3 أشجار متوحشة كبيرة بئر عمقه 7 أمتار
131	غير محفظة	عبد القادر حميدي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	908	أرض فلاحية بها: 5 أشجار زيتون كبيرة نخلة كبيرة شجرة ليمون كبيرة شجرتي رمان صغيرتين جدار بالإسمنت والحديد طوله 15 مترا وعلوه 1.5 مترا بناية مكونة من طابق سفلي و 2 علوي بالإسمنت والحديد مسقفة بالإسمنت والحديد مساحتها الكلية 532 م ² - للسكن إسطبل بالإسمنت غير مسقف مساحته 52 م ² فرن تقليدي بالطين مجهز مساحته 1 م ² بئر عمقه 7 أمتار مبني بالإسمنت والأجور
132	غير محفظة	العرابي حميدي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	70	أرض فلاحية بها: 3 أشجار زيتون كبيرة شجرة زيتون صغيرة شجرة كاليثوس كبيرة
133	رسم عقاري عدد: F/809	محمد حميدي بن احميدو قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	272	أرض فلاحية
134			400	ملك مثقل برهنين رسميين
135			91	16 شجرة زيتون كبيرة 4 أشجار زيتون كبيرة
136	غير محفظة	صغير حميدي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	175	أرض فلاحية
137	غير محفظة	حميدي حميد قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاونات	80	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمترب المربع	ملاحظات
138	غير محفظة	ملكية وكثرة حميدي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	20	أرض فلاحية
139	غير محفظة	العرابي حميدي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	3550	أرض فلاحية
140	غير محفظة	ورثة حميدو حميدي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	296	أرض فلاحية
143	رسم عقاري عدد: 37/2747	فؤاد حميدي بن العربي ومن معه قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	628	أرض فلاحية بها: 5 أشجار زيتون كبيرة شجرة تين كبيرة المستغل حميد مجاد ملك تخترقه أسلاك وأعمدة كهربائية
144	غير محفظة	ورثة حميد والمزياتي قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	1487	أرض فلاحية بها شجرة زيتون كبيرة
150	غير محفظة	نيفوق دريس قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	1221	أرض فلاحية بها: 17 شجرة زيتون كبيرة 3 أشجار تين كبيرة قصب طوله 92 مترا بنر بالإسمنت والأجور عمقه 14 مترا
156	رسم عقاري عدد: 37/3618	جواد البوسعداني بن إدريس ومن معه قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	541	أرض فلاحية ملك مثقل بحجز تحفظي
157	غير محفظة	حميد مجاد قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	337	أرض فلاحية
158	رسم عقاري عدد: 37/3355	العابد الودغيري بن محمد قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	197	أرض فلاحية ملك مثقل بحجز تحفظي ويخترقه خط كهربائي
159	رسم عقاري عدد: 37/3356	جواد البوسعداني بن إدريس ومن معه قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	207	أرض فلاحية بها: 3 أشجار زيتون كبيرة 4 أشجار تين كبيرة سياج بالسلك وأعمدة بالحديد طوله 72 مترا وعرضه 15 مترا ملك يخترقه خط كهربائي
160	رسم عقاري عدد: F/8825	احمد بن عبد السلام قيادة اولاد عليان جماعة البسابسا، إقليم تاوانات	2038	أرض فلاحية
162			634	ملك مثقل بعدة تقييدات
163			280	
164	رسم عقاري عدد: F/8820	امحمد بن لحسن بن قدور قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	2266	أرض فلاحية بها: 18 شجرة زيتون كبيرة قصب طوله 6 أمتار عرضه 10 أمتار (المستغل عبد السلام المبارك بوحريشة) ملك مثقل بعدة تقييدات
165			513	
166	رسم عقاري عدد: F/8871	ربيعة العاقل بنت أحمد ومن معها قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	99	أرض فلاحية ملك مثقل بحجز تحفظي (المستغل عبد السلام المبارك)
167			1892	أرض فلاحية بها: 5 أشجار زيتون كبيرة (المستغل ورثة علال الكوزة)

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات	
168	غير محفظة	احمد الفلحة ومن معه قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	2751	أرض فلاحية بها: 4 أشجار زيتون كبيرة 5 أشجار زيتون صغيرة	
169	رسم عقاري عدد: F/8821	احمد الفلحة بن الخمار ومن معه قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	57	أرض فلاحية	
170			934	ملك متقل بعدة تقديرات (المستغل ورثة فاطمة زنييع)	
171				435	شجرتي زيتون كبيرتين
172				20	أرض فلاحية
173			60		
217	رسم عقاري عدد: 37/1487	عبد العزيز بوزيان بن محمد ومن معه قيادة اولاد عليان جماعة البسابا، إقليم تاوانات	436	أرض فلاحية بها: 5 أشجار زيتون متوسطة ملك تخترقه طريق عمومية	
219	رسم عقاري عدد: 37/1607	حميد بزيط بن لحسن ومن معه قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	4099	أرض فلاحية	
220	رسم عقاري عدد: 37/1608	ميلود الحياتي بن بوشتي قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	3498	أرض فلاحية	
221	غير محفظة	ميلود الحياتي بن بوشتي قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	253	أرض فلاحية	
222	رسم عقاري عدد: 37/1608	ميلود الحياتي بن بوشتي قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	929	أرض فلاحية	
223	غير محفظة	ورثة عدلان محمد بن الطيب قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	978	أرض فلاحية بها شجرة زيتون كبيرة	
224	غير محفظة	يامنة العكري قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	418	أرض فلاحية بها شجرتي زيتون كبيرتين	
225	غير محفظة	بشري و ياقوت عدلان قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	325	أرض فلاحية بها شجرتي زيتون كبيرتين	
226	غير محفظة	مصطفى عدلان قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	74	أرض فلاحية بها: 5 أشجار زيتون كبيرة	
228	غير محفظة	عدلان خالد قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	110	أرض فلاحية	
229	غير محفظة	ورثة عدلان محمد بن الطيب قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	89	أرض فلاحية بها: 4 أشجار زيتون كبيرة	
230	غير محفظة	خالد عدلان قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	405	أرض فلاحية	
231	غير محفظة	عدلان محمد بن الطيب قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	158	أرض فلاحية	
232	غير محفظة	عدلان محمد بن الطيب قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	34	أرض فلاحية	

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
233	رسم عقاري عدد: 37/1609	محمد منصور بن موح قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	3102	أرض فلاحية
235	رسم عقاري عدد: 37/1612	محمد الفطح بن علي ومن معه قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	465	أرض فلاحية (المستغل مراد اليوسي)
236			2006	أرض فلاحية
237			640	أرض فلاحية (المستغل محمد شحم)
239	رسم عقاري عدد: 37/1613	عياد المسيح بن محمد ومن معه قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	1709	أرض فلاحية
240	رسم عقاري عدد: 37/1614	العياشي انويم ابن امحمد ومن معه قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	19	أرض فلاحية
241			2290	
242			1280	أرض فلاحية بها: 15 شجرة زيتون كبيرة
243	رسم عقاري عدد: 37/1608	ميلود الحياتي بن بوشتي قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	1400	أرض فلاحية بها: 8 أشجار زيتون كبيرة
245	رسم عقاري عدد: 37/1607	حميد بزيط بن لحسن ومن معه قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	923	أرض فلاحية
246	غير محفوظة	المعتصم محمد بن الهادي قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	190	أرض فلاحية
247	رسم عقاري عدد: 37/1611	محمد المعتصم بن الهادي قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	1055	أرض فلاحية بها: 6 أشجار زيتون كبيرة
248	رسم عقاري عدد: 37/1610	الحسن البوسعدني بن عبد الواحد ومن معه قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	767	أرض فلاحية شروط على الملك
249	رسم عقاري عدد: F/746	التعاونية الفلاحية الكفاح قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	1304	أرض فلاحية بها: 12 شجرة زيتون كبيرة
250			1436	أرض فلاحية بها: 20 شجرة زيتون كبيرة
252			958	شروط على الملك
253	غير محفوظة	ورثة المعتصم محمد بن حسين قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	405	أرض فلاحية
255	رسم عقاري عدد: F/746	التعاونية الفلاحية الكفاح قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	311	أرض فلاحية
257			27	شروط على الملك
259			193	
260	رسم عقاري عدد: 37/1617	ادريس معتصم بن محمد ومن معه قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	805	أرض فلاحية بها: 11 شجرة زيتون كبيرة
262	رسم عقاري عدد: F/746	التعاونية الفلاحية الكفاح قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	78	أرض فلاحية شروط على الملك
263	رسم عقاري عدد: 37/1620	محمد اكريمع بن عياد قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	331	أرض فلاحية بها: 25 شجرة زيتون كبيرة قصب على طول 4 أمتار سياج بأعمدة بالسلك والحديد طوله 19 مترا وعرضه 25 مترا
264			15	أرض فلاحية
265			82	

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
267	رسم عقاري عدد: 37/1617	ادريس معتصم بن محمد ومن معه قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	673	أرض فلاحية
268	غير محفظة	ورثة المعتصم محمد بن حسين قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	122	أرض فلاحية بها: 10 أشجار زيتون كبيرة شجرتي تين كبيرتين
270	غير محفظة	ورثة المعتصم محمد بن حسين قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	42	أرض فلاحية
270/1	رسم عقاري عدد: 37/1617	ادريس معتصم بن محمد ومن معه قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	11	أرض فلاحية
271	رسم عقاري عدد: 37/1618	بوشتي بوسعدني بن المداني قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	472	أرض فلاحية
272	رسم عقاري عدد: 37/1620	محمد اكريم بن عياد قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	403	أرض فلاحية بها شجرة مشماش كبيرة
274			805	سياج بالأسلاك وأعمدة بالإسمنت والحديد طوله 120 مترا أرض فلاحية بها: 30 شجرة زيتون كبيرة
275	رسم عقاري عدد: 37/1618	بوشتي بوسعدني بن المداني قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	607	أرض فلاحية
276	رسم عقاري عدد: 37/1619	احمد اكريمطة بن محمد قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	555	أرض فلاحية
277	رسم عقاري عدد: 37/1618	بوشتي بوسعدني بن المداني قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	1025	أرض فلاحية
278	رسم عقاري عدد: 37/1619	احمد اكريمطة بن محمد قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	917	أرض فلاحية
280			572	
281	رسم عقاري عدد: 37/1651	بوشتي الهواري بن محمد ومن معه قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	1131	أرض فلاحية بها: 16 شجرة زيتون كبيرة
282	غير محفظة	تعاونية الكفاح قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	464	أرض فلاحية بها شجرتي زيتون كبيرتين
283	رسم عقاري عدد: 37/1651	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 281 قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاوانات	3373	أرض فلاحية بها: 3 أشجار زيتون كبيرة (المستغل تعاونية الكفاح) شروط على الملك ويخترقه ممر عمومي

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
284	رسم عقاري عدد: F/746	التعاونية الفلاحية الكفاح قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	178	أرض فلاحية شروط على الملك
286	غير محفظة	غير معروف قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	143	أرض فلاحية
287	رسم عقاري عدد:	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 281 قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	89	أرض فلاحية
288			2752	
289	37/1651		1338	أرض فلاحية بها: 32 شجرة زيتون كبيرة (المستغل التعاونية بوقرانع عبد السلام)
290			444	شروط على الملك ويخترقه ممر عمومي
292	رسم عقاري عدد: 37/1620	محمد اكريمع بن عياد قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	523	أرض فلاحية
293	رسم عقاري عدد: 37/1651	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 281 قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	892	أرض فلاحية (المستغل كريسح محمد) شروط على الملك ويخترقه ممر عمومي
296	رسم عقاري عدد: 37/1620	محمد اكريمع بن عياد قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	1746	أرض فلاحية
297	رسم عقاري عدد: 37/1621	عبد الله المنتصر بن علل قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	1502	أرض فلاحية شروط على الملك
298	رسم عقاري عدد: 37/1651	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 281 قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	1855	أرض فلاحية بها: 20 شجرة زيتون كبيرة (المستغل التعاونية بوقرانع عبد السلام) شروط على الملك ويخترقه ممر عمومي
299	رسم عقاري عدد: 37/1622	امحمد الزبير بن محمد قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة، إقليم تاونات	1094	أرض فلاحية ملك مثقل برهن رسمي
300	رسم عقاري عدد: 37/1623	محمد الازعر بن احمد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	497	أرض فلاحية بها: 6 أشجار تين كبيرة 8 أشجار زيتون كبيرة شروط على الملك
301	رسم عقاري عدد: 37/1624	عبد القادر الهواري بن محمد ومن معه قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	1089	أرض فلاحية بها: 9 أشجار زيتون صغيرة شجرتي زيتون كبيرتين شجرتي كاليثوس صغيرتين شروط على الملك ومثقل برهن رسمي
302	رسم عقاري عدد: 37/1625	عائشة السامري بنت محمد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	2481	أرض فلاحية
303	غير محفظة	عبد الله الشرقي قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	249	أرض فلاحية بها: سياج بالأسلاك وأعمدة من الإسمنت طوله 49 مترا
304	غير محفظة	الحصاني احمد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	553	أرض فلاحية بها: 7 أشجار زيتون كبيرة
305	غير محفظة	ورثة الحاج سعيد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	226	أرض فلاحية
306	غير محفظة	الحمداني عبد الله قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	203	أرض فلاحية تعرض السادة لحسن الحمداني وعبد الوهاب الحمداني وعبد الجبار الحمداني وفطومة بونوا
307	T4565/F	الزهرة الحمداني بنت أحمد ومن معها قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	51	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة رهون رسمية وتقيدين احتيابيين وعليه شروط وتخترقه ممرات عمومية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمترب المربع	ملاحظات
309	مطلب التحفيظ عدد:	ادريس الحمداني بن عمر بن قدور	23	أرض فلاحية بها: سياج بالأسلاك والحديد والإسمنت طوله 12 مترا
310	37/27993	قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	85	
311	غير محفظة	حميد الزهواني قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	88	أرض فلاحية
312	رسم عقاري عدد:	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 307	320	أرض فلاحية
314	F/4565	قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	697	ملك مثقل بعدة رهون رسمية وتقييديين احتياطييين وعليه شروط وتخترقه ممرات عمومية
315	غير محفظة	حميد الزهواني قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	2543	أرض فلاحية بها: 8 أشجار زيتون كبيرة
317	رسم عقاري عدد:	رضا الأحمر بن محمد ومن معه	2120	أرض فلاحية
319	37/1626	قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	2368	ملك مثقل بتقييد احتياطي
320	رسم عقاري عدد:	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 307	301	أرض فلاحية بها: 5 أشجار زيتون كبيرة
	F/4565	قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات		ملك مثقل بعدة رهون رسمية وتقييديين احتياطييين وعليه شروط وتخترقه ممرات عمومية
321	رسم عقاري عدد:	محمد الزودي بن امحمد	2721	أرض فلاحية بها شجرة زيتون كبيرة
	37/1627	قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات		
322	رسم عقاري عدد:	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 307	114	أرض فلاحية بها: 8 أشجار زيتون صغيرة (المستغل حمداني الطيب)
	F/4565	قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات		ملك مثقل بعدة رهون رسمية وتقييديين احتياطييين وعليه شروط وتخترقه ممرات عمومية
323	رسم عقاري عدد:	الحاج محمد القماري بن سلام	233	أرض فلاحية
324	37/1628	قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	407	
325			168	

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
326	رسم عقاري عدد:	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 307 قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	11	أرض فلاحية (المستغل راضية قصاري) ملك مثقل بعدة رهون رسمية وتقييديين احتياطييين وعليه شروط وتخترقه ممرات عمومية
327			27	أرض فلاحية (المستغل حمداني الطيب)
328			481	أرض فلاحية بها شجرة زيتون كبيرة
329	F/4565		26	أرض فلاحية
332			360	أرض فلاحية بها: 4 أشجار زيتون كبيرة
333			64	أرض فلاحية بها: شجرتي زيتون كبيرتين
334	غير محفظة	الغاز محمد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	43	أرض فلاحية بها شجرة زيتون كبيرة
335	غير محفظة	العاني عبد الواحد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	283	أرض فلاحية
336	رسم عقاري عدد: 37/5120	حميد كاو بن محمد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	559	أرض فلاحية ملك يخترقه خط كهربائي
337	غير محفظة	صادق عبد سلام قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	101	أرض فلاحية بها شجرتي زيتون كبيرتين
338	غير محفظة	ظريف احمد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	99	أرض فلاحية
339	غير محفظة	ورثة جواد المهدي قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	189	أرض فلاحية بها: 4 أشجار كاليبتوس كبيرة شجرة خروب كبيرة شجرة سيبري كبيرة فرن تقليدي مساحته 1 م ² بنر عمقه 3 أمتار سياج بالأسلاك وأعمدة بالخشب طوله 40 مترا
340	غير محفظة	بوشنتي الحمداني قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	321	أرض فلاحية
341	غير محفظة	ورثة جواد المهدي قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	184	أرض فلاحية
342	رسم عقاري عدد: F/4565	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 307 قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	580	أرض فلاحية ملك مثقل بعدة رهون رسمية وتقييديين احتياطييين وعليه شروط وتخترقه ممرات عمومية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
343	T4568/F(P11)	محمد الملول بن إدريس ومن معه قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	45	أرض فلاحية ملك منقل بعدة رهون وتقييدات وتخترقه ممرات عمومية
344	T 4568/F	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 343 قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	25	أرض فلاحية ملك منقل بعدة رهون وتقييدات وتخترقه ممرات عمومية
345			507	
347			731	
349	غير محفظة	الحمداني عبد المجيد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	343	أرض فلاحية
350	رسم عقاري عدد: F4568	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 343 قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	363	أرض فلاحية ملك منقل بعدة رهون وتقييدات وتخترقه ممرات عمومية
357	غير محفظة	زهير الحمداني قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	38	أرض فلاحية
358	رسم عقاري عدد: F/4565	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 307 قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	13	أرض فلاحية (المستغل زهير الحمداني) ملك منقل بعدة رهون رسمية وتقييدتين احتياطين وعليه شروط وتخترقه ممرات عمومية
359	غير محفظة	غير معروف إقليم عمالة تاونات قيادة بوعروس جماعة أولاد داود	44	أرض فلاحية (المستغل زهير الحمداني)
360	رسم عقاري عدد: F/4568	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 343 قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	42	أرض فلاحية ملك منقل بعدة رهون وتقييدات وتخترقه ممرات عمومية
361	رسم عقاري عدد: F/4565	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 307 قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	73	أرض فلاحية ملك منقل بعدة رهون رسمية وتقييدتين احتياطين وعليه شروط وتخترقه ممرات عمومية
362	رسم عقاري عدد: F/4568	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 343 قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	852	أرض فلاحية ملك منقل بعدة رهون وتقييدات وتخترقه ممرات عمومية
363			75	
364	غير محفظة	حادة بلحاج قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	633	أرض فلاحية بها: 3 أشجار زيتون كبيرة 4 أشجار سيبيري متوسطة
365	غير محفظة	سعيد البوش، عبد الوهاب البوش وأحمد البوش قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	383	أرض فلاحية
366	رسم عقاري عدد: 37/5672	أحمد البوش بن سلام بن عبد السلام عبد الوهاب البوش بن سلام سعيد البوش بن سلام قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	398	أرض فلاحية بها: سياج بالأسلاك وأعمدة من الإسمنت والحديد عرضه 12 مترا وطوله 61 مترا 3 نخلات صغيرة 4 أشجار سيبيري صغيرة
367	غير محفظة	سعيد البوش قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	202	أرض فلاحية بها: جدار علوه مترين وعرضه 7 أمتار سياج بالأسلاك وأعمدة بالإسمنت والحديد طوله 13 مترا جدار علوه مترين وعرضه 15 مترا سياج بالأسلاك وأعمدة بالإسمنت والحديد طوله 6 أمتار

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
368	غير محفظة	تهامي الحمر قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	225	أرض فلاحية
369	غير محفظة	رشيدة شرقي قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	270	أرض فلاحية بها: 4 أشجار زيتون كبيرة
371	رسم عقاري عدد:	سعيد البوش بن سلام ومن معه	837	أرض فلاحية
372	37/3028	قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	24	ملك منقل بتقييد
373			273	
375	T4567/F(P1)	لحسن الحمداني بن قدور ومن معه قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	15	أرض فلاحية ملك منقل بعدة رهون وتقييدات وتخرقه ممرات عمومية
376	T4567/F(P10)	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 375 إقليم عمالة تاونات قيادة بوعروس جماعة أولاد داود	201	أرض فلاحية بها: شجرة تين كبيرة شجرة ليمون صغيرة 7 أشجار زيتون صغيرة فرن تقليدي بالطين مجهز مساحته 1 م ² (المستغل فضيلة بدر) ملك منقل بعدة رهون وتقييدات وتخرقه ممرات عمومية
377	غير محفظة	فضيلة بدر قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	472	أرض فلاحية
378	رسم عقاري عدد: F/4567	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 375 قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	85	أرض فلاحية (المستغل الحمداني دريس) ملك منقل بعدة رهون وتقييدات وتخرقه ممرات عمومية
381	غير محفظة	ورثة محمد صغير قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	91	أرض فلاحية
382	غير محفظة	عبد النبي بوعيطه قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	84	أرض فلاحية بها شجرة زيتون كبيرة
384	غير محفظة	ورثة محمد صغير قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	446	أرض فلاحية به: 35 شجرة سييري كبيرة
385	غير محفظة	ورثة المنني شريح قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	445	أرض فلاحية بها: طابق سفلي بالإسمنت والحديد للسكن مسقف بالإسمنت والحديد (غير مجهز) مساحته 50 م ²
386	غير محفظة	ورثة المنني شريح قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	127	أرض فلاحية
387	غير محفظة	غير معروف قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	557	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمترب	ملاحظات
389	غير محفظة	غير معروف قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	387	أرض فلاحية
390	غير محفظة	غير معروف قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	862	أرض فلاحية
391	غير محفظة	غير معروف قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	25	أرض فلاحية
392	غير محفظة	ورثة محمد صغير قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	881	أرض فلاحية
394	غير محفظة	ورثة محمد صغير قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	3044	أرض فلاحية
395	رسم عقاري عدد:	نعيم شلخة بنت محمد ومن معها قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	294	أرض فلاحية. مطلب التحفيظ سابق عدد: 7957/37
396	37/18546		982	
397	غير محفظة	الحمداني قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	503	أرض فلاحية
398	رسم عقاري عدد: F/9357	محمد الجزولي بن علل ومن معه قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	111	أرض فلاحية ملك تخترقه طريق عمومية
399	غير محفظة	دريس بلقاضي قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	845	أرض فلاحية
404	غير محفظة	حميد الزهواني قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	178	أرض فلاحية
405	غير محفظة	ورثة بن محمد الحيرش قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	478	أرض فلاحية
406	غير محفظة	علالة محمد بن عبد الرحمان قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	453	أرض فلاحية
407	غير محفظة	التزاني جواد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاونات	509	أرض فلاحية بها: 4 أشجار زيتون صغيرة 13 أشجار زيتون كبيرة 21 شجرة رمان كبيرة شجرتي برقوق كبيرتين 4 أشجار توت كبيرة 3 أشجار مزاح كبيرة 4 أشجار ليمون صغيرة شجرة ليمون كبيرة 4 نخلات صغيرة شجرة تين صغيرة 4 أشجار سييري صغيرة

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
408	غير محفظة	عثمان التزاني قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	72	أرض فلاحية بها: 5 أشجار زيتون صغيرة 4 أشجار خوخ كبيرة
409	غير محفظة	عزيز تلوز قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	84	أرض فلاحية
410	غير محفظة	ادريسي محمد اليازمي بن عبد السلام قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	56	أرض فلاحية
411	غير محفظة	علالة محمد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	198	أرض فلاحية بها شجرتي زيتون كبيرتين
413	غير محفظة	محمد حضار قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	181	أرض فلاحية بها: 7 أشجار زيتون كبيرة 4 أشجار ليمون كبيرة شجرة تين كبيرة شجرة رمان كبيرة
414	غير محفظة	ادريسي محمد بن عبد السلام قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	217	أرض فلاحية
416	غير محفظة	التزاني أحمد بن محمد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	290	أرض فلاحية
418	غير محفظة	نوردين خريبو قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	229	أرض فلاحية
419	غير محفظة	نوردين خريبو قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	315	أرض فلاحية بها: سياج بالأسلاك وأعمدة بالحديد طوله 74 مترا وعرضه 8 أمتار 39 شجرة سيبري صغيرة 4 أشجار كاليبتوس صغيرة بئر عمقه 16 مترا
420	غير محفظة	ورثة علالة عبد الوهاب قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	192	أرض فلاحية
421	T18545/37	اخديجة اتباتو بنت العربي ومن معها قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	33	أرض فلاحية قصب على طول 15 م. مطلب التحفيظ سابق عدد: 7884/37
421/1	غير محفظة	غير معروف قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	152	أرض فلاحية
422	غير محفظة	داودي عبد الناصر قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	368	أرض فلاحية بها: 3 أشجار زيتون كبيرة شجرتي رمان كبيرتين شجرة تين كبيرة قصب طوله 57 مترا

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
423	غير محفظة	دحاج رحمة قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	233	أرض فلاحية
424	غير محفظة	التزاني محمد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	101	أرض فلاحية
425	غير محفظة	دوغان خالد قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	95	أرض فلاحية
427	غير محفظة	غاز محمد وابنه قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	38	أرض فلاحية
428	غير محفظة	علالة دريس قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	100	أرض فلاحية بها قصب طوله 6 أمتار
429	غير محفظة	عبد اللطيف بربارة قيادة بوعروس جماعة أولاد داود، إقليم تاوانات	151	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.334 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتثنية الطريق الوطنية رقم 7-أ من ن.ك 98+355 إلى ن.ك 106+720 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعات أسفي وخط أزكان واصعادلا بإقليم أسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر ما بين 3 ماي و3 يوليو 2023 بمكاتب جماعات أسفي وخط أزكان واصعادلا بإقليم أسفي ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتثنية الطريق الوطنية رقم 7-أ من ن.ك 98+355 إلى ن.ك 106+720 بجماعات أسفي وخط أزكان واصعادلا بإقليم أسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه، والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم ملاك	مساحتها			ملاحظات
			سنتييار	آر	هكتار	
1	رسم عقاري عدد 54919/23	سكوب البشير بن احمد جماعة اصعدالا قيادة دار سي عيسى إقليم آسفي	68	01	00	أرض عارية
2	رسم عقاري عدد 39164/23	بن باري سفيان بن الغزواني جماعة اصعدالا قيادة دار سي عيسى إقليم آسفي	65	00	00	أرض فلاحية قمح الصلب 65 م2
3	رسم عقاري عدد 65014/23	ايت عمر محمد بن الحبيب جماعة خط أزكان قيادة خط أزكان إقليم آسفي	01	01	00	أرض عارية
4	رسم عقاري عدد 45974/23	الفاخوري جمال الدين جماعة خط أزكان قيادة خط أزكان إقليم آسفي	55	01	00	أرض عارية
5	رسم عقاري عدد 23/74598	شركة اشغال الصيانة الميكانيكية و التلحيم جماعة اصعدالا قيادة دار سي عيسى إقليم آسفي	05	10	00	سياج بالحجر و الاسمنت المسلح على طول 75 متر و علو 2 أمتار. بناية على مساحة 10 متر مربع بناية على مساحة 25 متر مربع بناية المحول الكهربائي على مساحة 10 متر مربع رصيف بالخرسانة المسلحة : 420 م2 باب بالحديد عرضه 5 أمتار و علو 1.80 متر باب بالحديد عرضه 2 أمتار و علو 1.80 أمتار
6	رسم عقاري عدد 27470/23	لعسيري السعدية بنت امحمد جماعة اصعدالا قيادة دار سي عيسى إقليم آسفي	84	01	00	أرض عارية
7	رسم عقاري عدد 5034/23	السلوي مصطفى بن محمد جماعة اصعدالا قيادة دار سي عيسى إقليم آسفي	83	01	00	أرض عارية
8	غير محفظة	الحداد محمد جماعة خط أزكان قيادة خط أزكان إقليم آسفي	68	07	00	أرض فلاحية قمح الصلب 768 م2
9	غير محفظة	غير معروف جماعة اصعدالا قيادة دار سي عيسى إقليم آسفي	98	04	00	أرض فلاحية قمح الصلب 768 م2
10	غير محفظة	البطاس عبد الجليل و البطاس فاطمة جماعة آسفي إقليم آسفي	63	02	00	شجرة الزيتون كبيرة : 6 سياج بالحجر على طول 55 متر و علو متر واحد(1متر)
11	مطلب التحفيظ عدد: 279/23	أحمد بن سعيد جماعة آسفي إقليم آسفي	19	01	00	شجرة الزيتون من الحجم المتوسط: 5 شجرة العرعار من الحجم المتوسط: 5 سياج بالحجر على طول 23 متر و علو 1,40 متر
12	رسم عقاري عدد 21824/23	شركة موليم للتجهيز جماعة آسفي إقليم آسفي	11	00	00	أرض عارية

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.200 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1094 المتعلقة
بالعقار المدعو «المكسم لحمر» التابع للجماعة السلالية
«الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.257 الصادر في 18 من رمضان 1443
(20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار
المدعو «المكسم لحمر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة
دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1094 المتعلق
بالعقار المدعو «المكسم لحمر» التابع للجماعة السلالية «الزوى»
الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر
التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية
بتاوريرت عدد 22/م/ع/51 بتاريخ 26 ديسمبر 2023 من أجل المصادقة
على التحديد الإداري رقم 1094 المشار إليه أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1094 للعقار المدعو
«المكسم لحمر» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة
الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «الزوى» العقار
المدعو «المكسم لحمر»، مساحته 153 هكتارا و 58 أرا و 58 سنتيارا
والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري
الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.201 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1095 المتعلقة
بالعقار المدعو «القرن» التابع للجماعة السلالية «الزوى»
الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.258 الصادر في 18 من رمضان 1443
(20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار
المدعو «القرن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو
بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1095 المتعلق
بالعقار المدعو «القرن» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن
بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد
والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية
بتاوريرت عدد 22/م/ع/51 بتاريخ 26 ديسمبر 2023 من أجل المصادقة
على التحديد الإداري رقم 1095 المشار إليه أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1095 للعقار المدعو
«القرن» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى
بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «الزوى» العقار
المدعو «القرن»، مساحته 120 هكتارا و 11 أرا و 10 سنتيارات
والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري
الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.202 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1096 المتعلقة
بالعقار المدعو «فيضة عطية 1» التابع للجماعة السلالية
«الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.259 الصادر في 18 من رمضان 1443
(20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار
المدعو «فيضة عطية 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة
دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1096 المتعلق
بالعقار المدعو «فيضة عطية 1» التابع للجماعة السلالية «الزوى»
الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر
التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية
بتاوريرت عدد 22/م/ع/51 بتاريخ 26 ديسمبر 2023 من أجل المصادقة
على التحديد الإداري رقم 1096 المشار إليه أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1096 للعقار المدعو
«فيضة عطية 1» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة
الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «الزوى» العقار
المدعو «فيضة عطية 1»، مساحته 814 هكتارا و 15 أرا و 86 سنتيارا
والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري
الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.203 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1097 المتعلقة
بالعقار المدعو «فيضة عطية 2» التابع للجماعة السلالية
«الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.260 الصادر في 18 من رمضان 1443
(20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار
المدعو «فيضة عطية 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة
دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1097 المتعلق
بالعقار المدعو «فيضة عطية 2» التابع للجماعة السلالية «الزوى»
الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر
التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية
بتاوريرت عدد 22/م/ع/51 بتاريخ 26 ديسمبر 2023 من أجل المصادقة
على التحديد الإداري رقم 1097 المشار إليه أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1097 للعقار المدعو
«فيضة عطية 2» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة
الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «الزوى» العقار
المدعو «فيضة عطية 2»، مساحته 364 هكتارا و 8 أرات و 16 سنتيارا
والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري
الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.204 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1098 المتعلقة
بالعقار المدعو «مزوج» التابع للجماعة السلالية «الزوى»
الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.261 الصادر في 18 من رمضان 1443
(20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار
المدعو «مزوج» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو
بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1098 المتعلق
بالعقار المدعو «مزوج» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن
بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد
والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية
بتاوريرت عدد 22/م/ع/51 بتاريخ 26 ديسمبر 2023 من أجل المصادقة
على التحديد الإداري رقم 1098 المشار إليه أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1098 للعقار المدعو
«مزوج» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى
بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «الزوى» العقار
المدعو «مزوج»، مساحته 191 هكتارا و 2 أرا و 85 سنتيارا والمبينة
حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق
بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.264 الصادر في 18 من رمضان 1443
(20 أبريل 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار
المدعو «لكسم لحر 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة
دبدو بإقليم تاوريرت، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1101 المتعلق
بالعقار المدعو «لكسم لحر 2» التابع للجماعة السلالية «الزوى»
الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر
التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية
بتاوريرت عدد 22/م/ع/51 بتاريخ 26 ديسمبر 2023 من أجل المصادقة
على التحديد الإداري رقم 1101 المشار إليه أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1101 للعقار المدعو
«لكسم لحر 2» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة
الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «الزوى» العقار
المدعو «لكسم لحر 2»، مساحته 192 هكتارا و 38 آرا و 68 سنتيارا
والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري
الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.224 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق
الإقليمية رقم 7306 من ن.ك 4+000 إلى ن.ك 17+000 بإقليم
خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية
رقم 7306 من ن.ك 4+000 إلى ن.ك 17+000 بإقليم خنيفرة، وذلك
حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000
الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 935.24
صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Gestion :

— Baccalauréat en gestion (B.Gest), délivré en date du
23 janvier 2018 par l'Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 936.24
صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Comptabilité

- درجة البكالوريوس من كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، تخصص:
محاسبة، المسلمة بتاريخ 8 أكتوبر 2018 من جامعة الأزهر - غزة -
فلسطين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 937.24
صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في
: organisations

- Grade de maître ès sciences (M.Sc), gestion des
organisations, préparé et délivré par les Universités
publiques canadiennes.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 938.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit privé :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : droit privé, parcours type droit civil, délivré en date du 16 décembre 2021 par l'Université Clermont Auvergne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 939.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit international :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : droit international, parcours droit et politiques du développement, délivré en date du 28 octobre 2022 par l'Université Paris Cité - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 940.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management de la chaîne logistique :

— Diplôme de master en droit, économie, gestion, mention : management de l'innovation, spécialité : management de la chaîne logistique, délivré en date du 23 novembre 2016 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 941.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

— Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : science politique, parcours type sécurité globale : analyste politique trilingue, délivré en date du 23 octobre 2023 par l'Université de Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 942.24
صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Finance

– Degree of bachelor of commerce (finance), délivré en
date du 23 mai 2019 par University of Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 964.24
صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Psychologie

– Qualification bachelor's degree , field of study «social and
behavioral studies», program subject area «psychology»,
délivrée en date du 30 juin 2023 par National Technical
University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 971.24
صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de doctorat en psychologie, préparé et délivré
par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 972.24
صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في
Neuropsychologie clinique :

- الشهادة الوطنية للماجستير المهني في : المجال العلوم الإنسانية
والاجتماعية والدينية، المادة : علم النفس، التخصص : علم
النفس العصبي السريري، المسلمة بتاريخ 13 مارس 2023 من
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، جامعة تونس -
الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 973.24
صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Communication audiovisuelle

— Titulo universitario oficial de licenciado en comunicacion
audiovisual, délivré en date du 22 janvier 2013 par la
Universidad de Màlaga - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 974.24
صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Psychopathologie
: fondamentale et psychanalyse

— Doctorat de psychopathologie fondamentale et psychanalyse,
préparé et délivré par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 975.24
صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
اللغة الإنجليزية :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في : المجال : الآداب واللغات،
المادة : الإنجليزية، التخصص / المسلك : علاقات دولية، المسلمة
بتاريخ 23 يوليو 2018 من المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس،
جامعة تونس المنار - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 976.24
صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Langues et sociétés

– Diplôme de maîtrise de arts, lettres, langues, mention :
langues et sociétés, délivré en date du 16 octobre 2023
par l'Université de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 977.24
صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في - Langues et sociétés
: discours, politiques médias

— Diplôme master de arts, lettres, langues, mention : langues
et sociétés, parcours type discours, politiques médias,
délivré en date du 11 octobre 2023 par l'Université de
Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 978.24
صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الدراسات الإسلامية :

— Degree of bachelor of education (islamic education),
délivré en date du 13 février 2019 par International
Islamic University Malaysia - Malaisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 979.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Smart rurality :

– Grade académique de master en smart rurality, à finalité spécialisée (diagnostic et prospective territoriale), délivré en l'année académique 2021-2022 par l'Université Catholique de Louvain - l'Université de Namur - l'Université de Liège - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.